تشرين الثاني 2026 العدد رقم 95

ملخص سياسة عامة LCPS المركز اللبناني للدراسات The Lebanese Center for Policy Studies

استيعاب النازحين تحت النار:
الضغوط البلدية، وقدرات المجتمعات المضيفة، وتقديم الخدمات خلال حرب لبنان عام 2026

كارلوس نفاع

KONRAD ADENAUER STIFTUNG Lebanon Office

إن الآراء الواردة تعبّر عن وجهة نظر المؤلّف ولا تعكس بالضرورة السياسة الرسمية أو الموقف الرسمي لمؤسسة 'كونراد آديناور' أو لمكتبها في لبنان.

عن الكاتب

كارلوس نفاع، أستاذ جامعي ومستشار متخصص في إدارة أزمات اللاجئين والسياسة العامة. حائز زمالة برنامج 'فورد العالمي' (2020)، وجائزة وزارة الخارجية الألمانية 'الوحدة الألمانية بعيون عربية' (2015). وقد ترأس اللجنة الإقليمية المكلفة نشر 'معجم المصطلحات الأساسية في الرصد والتقييم' الصادر عن مؤسسة أديان. كذلك ترأس لجنة التصنيف المعياري العربي للمهن في إطار برنامج إصلاح السياسات التابع للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)، بالإضافة إلى برنامج التبادل الأكاديمي اللبناني-الألماني مع الهيئة الألمانية للتبادل الأكاديمي (DAAD). وإلى جانب درجة الدكتوراه في السياسات التربوية التي حصل عليها من الجامعة اللبنانية، فهو حاصل على درجة الماجستير في إدارة التعليم الدولي من جامعة لودفيغسبورغ في ألمانيا، ودرجة الماجستير في العلوم السياسية والإدارية من الجامعة اللبنانية.

© حقوق النشر محفوظة 2026
المركز اللبناني للدراسات
تنفيذ التصميم زينة خيرالله

المقدمة

أدّى نشوب الحرب بين إسرائيل وحزب الله في 2 آذار 2026 إلى نزوح أكثر من مليون شخص في لبنان. لكنّ الكثيرين منهم لم يتمكنوا بعد من العودة الى منازلهم، رغم إعلان وقف إطلاق النار الجزئي في حزيران من العام نفسه. إذ حتى الأول من أيلول 2026، ظلّ 329,240 شخصًا نازحين داخليًّا، كان 311,674 منهم، أي94.7%، يقيمون خارج مراكز الإيواء الجماعي (DTM IOM, 2026). لذلك، لم تقتصر الاستجابة على مراكز الإيواء، بل اعتمدت أيضًا على الأحياء السكنية والمساكن المستأجرة والأُسَر المضيفة والخدمات البلدية.

يستند هذا الموجز إلى دراسة نوعية مقارنة شملت ستّ مناطق، هي: عين سعادة، عاليه، الدكوانة، الفنار، صيدا وزحلة، وتضمّنت 24 مقابلة شبه منظّمة مع مسؤولين وعاملين بلديين، بمعدّل أربع مقابلات في كل بلدية، إلى جانب مقابلات ميدانية مكمّلة. وتتمثّل أبرز نتائجها ببُعد مؤسَّسي، بحيث أفادت البلديات عن تحمّل تكاليف إضافية على ميزانياتها، شملت تأمين الحاجات المستجدة من المياه وجمع النفايات وتنظيم السير والأمن والإدارة، من دون أن تتلقى تمويلًا حكوميًّا طارئًا مخصّصًا لتعويض هذه النفقات. وجرت مقابلة الإفادات البلدية وتأكيدها بمعلومات استُقيَت من وزارات الشؤون الاجتماعية، والتربية، والداخلية. ولكن رغم ذلك، تلقت الأُسَر النازحة خارج مراكز الإيواء مساعدات نقدية، ومَن هم في هذه المراكز تلقّوا مساعدات عينية. وقد طُوِّرَت منصة رقمية متكاملة ومخصصة لتنسيق الأزمات لهذا الغرض، وأُتيحت لوحدة إدارة مخاطر الكوارث (DRM) التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، التي عملت مباشرةً مع الصليب الأحمر اللبناني (LRC)، والمجلس الوطني للبحوث العلمية (CNRS)، والوزارات، ووكالات الأمم المتحدة، لضمان وصول المساعدات إلى المستحقين لها وتنسيق جهود المانحين (UNDP، 2026).

يحدّد التقرير سبع نتائج مترابطة، لكنها متمايزة. ففي صيدا، عطّل استخدامُ المدارس الرسمية لتكون مراكز للإيواء، التدريسَ، وألقى عبئًا غير متناسب على الأُسَر المضيفة الأفقر، وتفاقم الوضع مع عدم فعالية التعلم عن بعد بسبب انقطاع الكهرباء وعدم توفر الإنترنت بجودة تسمح بذلك. وفي عاليه، أفاد مسؤولون بلديون عن قيامهم بالتدقيق مسبقًا في هويات المستأجِرين النازحين بالتنسيق مع القوى الأمنية والأحزاب في المنطقة، وعن وضعهم قيودًا على تسجيل عقود الإيجار التجارية الجديدة للمؤسسات من خارج البلدة، حرصًا منهم على تجنب التوترات الاجتماعية بين النازحين والمجتمع المضيف، فيما أفادت بلديات أخرى بتسجيل النازحين خارج مراكز الإيواء ومشاركة المعلومات مع القوى الأمنية الرسمية. وفي أحد مراكز الإيواء في الدكوانة، ربط أحد المديرين عدم وجود توترات بين النازحين والمجتمع المضيف ببُعد المجمَّع التربوي الذي احتضن النازحين عن الأحياء السكنية المكتظة. وفي صيدا وعين سعادة والدكوانة، أحجم بعض المالكين عن تأجير شققهم، بسبب مخاوفهم الأمنية من احتمال استهداف النازحين بقصف مباشر، كما حصل في عدة بلدات. كذلك تضمّنت منشورات إلكترونية على وسائل التواصل الاجتماعي تعبيرات عدائية أو طائفية، ووثّقت مقابلات المتابعة إرهاقًا اقتصاديًّا لدى بعض سكان المناطق المضيفة.

وأشار عاملون بلديون إلى تآكل قيمة أجورهم، وإلى الإنهاك المهني بعد أزمات متعاقبة. وفي شهادة منفصلة، وصف أحد النازحين فقدان العمل وارتفاع أعباء الرعاية الصحية والغذاء والمياه والكهرباء وتكرار النزوح بأنها منهكة ولا يمكن تحمّلها. لكن لا تُثبت هذه الإفادات، لمحدوديتها، انتشار الإرهاق على نطاق واسع، أو تزايد خطاب الكراهية، أو وجود علاقة سببية بين أزمة النزوح واتجاهات المجتمع.

وعليه، ينبغي أن تعالج السياسات الفجوات في التمويل البلدي، وتعطّل الخدمات الأساسية وشلل التعليم الرسمي، والقيود الإدارية، والمخاوف الأمنية المرتبطة بالسكن، ومظاهر الإرهاق. وقد تؤدّي مبادرات التماسك الاجتماعي دورًا مفيدًا، لكنها لا تُغني عن تمويل البلديات المباشر في الأزمات واستمرارية الخدمات والضمانات القانونية ومعالجة مخاطر السكن والدعم الموجّه للأُسَر الهشّة اقتصاديًّا في المجتمعات المضيفة.

خلفية البحث

أدت حرب عام 2026 بين إسرائيل وحزب الله في ذروتها إلى نزوح أكثر من مليون شخص 2026 (Chouayfati,). ففي 16 مارس 2026 بلغت أعداد النازحين المسجلة 1,049,328 شخصًا، ودفعت أوامر الإخلاء إلى نزوح حوالى 14% من سكان لبنان، بحيث شملت جميع أنحاء الجنوب، والضاحية الجنوبية لبيروت، وأجزاءً من البقاع (UNICEF, 2026). وتراجعت أعداد النازحين ببطء، حيث كان لا يزال هناك 329,240 شخصًا نازحًا في الأول من أيلول 2026، بحسب منظمة الهجرة الدولية (DTM IOM, 2026).

كان عدد قليل من النازحين داخليًّا يعيشون في ملاجئ جماعية. ففي 16 مارس 2026، كان هناك 134,601 شخص، أي إنّ حوالى 14% من النازحين يقيمون في 660 ملجأً جماعيًّا رسميًّا، معظمها مدارس عامة (UNICEF, 2026). وبحلول الأول من أيلول 2026، بقي حوالى 17,500 شخص في 184 مأوى، وكان 94.7% من النازحين يعيشون خارج المواقع الجماعية (Chouayfati, 2026; DTM IOM, 2026). ولذلك، وقع معظم العبء على عاتق النازحين داخليًّا الذين يستأجرون المنازل، والمجتمعات المضيفة، والبلديات التي تقدم الخدمات للمستأجرين من النازحين داخليًّا.

نسقت الحكومة استجابتها لأزمة النزوح من غرفة العمليات الوطنية للطوارئ التابعة لوزير الشؤون الاجتماعية، حيث فتح المحافظون مراكز الإيواء، ونظّموا المساعدات خارجها (Chouayfati, 2026). ووُجهت المساعدات المعيشية أساسًا إلى الأُسَر: فقد وصلت 'شبكة الأمان للاستجابة للصدمات' إلى حوالى 140,000 أسرة في غضون أسابيع، ومُوِّل 52% من 'النداء العاجل' الذي استمرّ من شهر آذار إلى شهر آب 2026 عند إغلاقه في 31 آب 2026 (Chouayfati, 2026). كذلك تولت البلديات إدارة الخدمات المحلية والتسجيل والتنسيق بموجب المرسوم بقانون رقم 1977/118، الذي يحدد مسؤولياتها.

ملاحظة منهجية

يستند الموجز إلى مقارنة نوعية بين صيدا وزحلة، وهما الحالتان الأكبر حجماً في هذه الدراسة، وعاليه والدكوانة، وهما الحالتان المتوسطتان، والفنار وعين سعادة، وهما

الحالتان الأصغر. أجرى الباحث 24 مقابلة شبه منظّمة مع مسؤولين وعاملين بلديين في أيلول 2026، بمعدّل أربع مقابلات في كل بلدية. وشملت المواد المكمّلة 12 مقابلة مع العاملين في المدارس المستخدمة للإيواء، و24 مقابلة مع سكان المناطق المضيفة، بمعدّل أربع لكل منطقة بلدية، تلتها محادثات متابعة مطلع تشرين الأول، ومقابلات مع مالكين ووسطاء عقاريين في صيدا وعين سعادة والدكوانة، وشهادة توضيحية لنازح واحد. وشملت سبع مقابلات مؤسسية رسمية وزارة الشؤون الاجتماعية، وأحد المحافظين، ومسؤولَين في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وممثلي ثلاث منظمات غير حكومية. وأُجريت مقابلات مع المسؤولين في الوزارات في تشرين الأول 2026 للتحقّق من اتساق بعض النتائج المؤسسية، فيما وفّرت التقارير العامة والوثائق المحلية والمواد الإلكترونية سياقًا للتحليل. ونقلت مقابلات الإيواء وجهات نظر القائمين على الإدارة، ولم تكن عمليات تقييم ميداني لأوضاع مراكز الإيواء.

تحدّد الدراسة نتائج مُبلَّغًا عنها وتفسيرات محتملة، ولا تثبت آثارًا سببية أو مدى الانتشار على المستوى الوطني. ولا تمثّل إفادات السكان والمالكين عيّنات ممثّلة إحصائيًّا، كذلك لا تقيس المنشورات الإلكترونية الاتجاهات العامة. ولم تتوفر سجلات الإنفاق البلدي أو الصرف المركزي لإجراء تدقيق مستقل. كذلك، لم يُتحقَّق من إفادات المقابلات المتعلقة بقرارات المانحين أو الدخول إلى مراكز الإيواء أو التردّد في الانتقال، بالرجوع إلى سجلات المانحين الإدارية أو سجلات الدخول إلى المراكز أو مسوح تشمل عموم السكان.

أهمية القضية

غالبًا ما تُفسَّر الضغوط على المجتمعات المضيفة في لبنان بالاستناد إلى تجربة الاستجابة للجوء السوري، حين واجهت البلديات طلبًا إضافيًّا على الخدمات، وفرضت بعض السلطات المحلية قيودًا على اللاجئين (Saab and Harb, 2014; Human Rights Watch, 2014; al et Kikano., 2021). غير أنّ أزمة النزوح بسبب الحرب سنة 2026 تستدعي تحليلًا أدقّ؛ إذ شملت نزوحًا داخليًّا واسعًا لمواطنين لبنانيين، وأتت بعد حرب وأزمة نزوح سنة 2024. ورغم أنّ تجربة استضافة اللاجئين توفّر خلفية ذات صلة، لكنها لا تشكّل مسارًا حتميًّا يفسّر كل استجابة محلية.

تضطلع البلديات بمسؤوليات خدمية وإدارية محلية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1977/118. إلّا أنّ تلبية حاجات النازحين وتوزيع مسؤوليات خدمتهم والأعباء المالية على المستوى الوطني، كان أوضح بالنسبة إلى مراكز الإيواء الجماعي منه بالنسبة إلى الأُسَر المقيمة في مساكن مستأجرة أو لدى الأقارب. بحيث لم تجد الدراسة أي تمويل حكومي طارئ مخصَّص لتعويض التكاليف الإضافية المستجدة بسبب أزمة النزوح للبلديات.

ينبغي التمييز بين المساعدات الوطنية والدولية المقدّمة إلى الأُسَر، وتعويض البلديات عن نفقاتها. فقد وفّرت شبكة الأمان الاجتماعي المستجيبة للصدمات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية مساعدات نقدية طارئة للأُسَر المتضرّرة من الحرب والمنتشرة خارج مراكز الايواء، إلى جانب دعم المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة، من دون أن تغطي هذه البرامج التكاليف المستجدة على البلديات (Chouayfati, 2026).

أثّر التنسيق بين المؤسسات أيضًا في الوصول إلى الخدمات. فقد عزا أحد ممثلي المنظمات غير الحكومية تأخّر دخول بعض مراكز الإيواء، لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، إلى تأخّر موافقات وزارة الشؤون الاجتماعية. كذلك، احتفظت جهات بلدية بقوائم تسجيل منفصلة للنازحين، ما عقّد إحالة الأشخاص المقيمين خارج مراكز الإيواء إلى الخدمات.

نتائج الدراسة

1. تحمّلت البلديات تكاليف خدمية إضافية

أفاد المشاركون البلديون في الحالات الست بزيادة الطلب على المياه وجمع النفايات وتنظيم السَّير والأمن المحلي والإدارة. وفيما أشارت بلدية زحلة إلى ارتفاع الطلب على المياه، عملت بلدية عاليه على الموازنة بين احتياجات السكان ومراكز الإيواء، بينما سعت بلدية الدكوانة لإصلاح شبكة الصرف الصحي في أحد مراكز الإيواء، بينما اهتمت بلدية الفنار بتوفير المياه وجمع النفايات وحفظ الأمن في مركز الإيواء في الجامعة اللبنانية الذي يقع ضمن نطاقها البلدي. وذكر مسؤول في زحلة أنّ نقص التمويل حدّ من الاستجابة، وأنّ زيادة عدد أفراد الشرطة البلدية لتغطية الخدمات المستجدة مُوِّلت من موازنة البلدية.

اضطلعت البلديات أيضًا بتسجيل النازحين والتنسيق مع المحافظ والأجهزة الامنية، مستخدمةً أحيانًا قوائم منفصلة للنازحين. ولم تُفِد أيٌّ من البلديات الست بتلقّي دفعة حكومية طارئة مخصّصة لتعويض نفقاتها. وأكّد ممثلو وزارات الداخلية والبلديات والمالية والتربية والتعليم العالي هذه الإفادات. ولعدم حصولنا على سجلات الإنفاق البلدي أو الإنفاق الحكومي المركزي، لا تستطيع الدراسة تقدير تكاليف البلديات الإضافية كمّيًّا.

2. أدّى استخدام المدارس للإيواء إلى تعطُّل التعليم

في صيدا، وصف مسؤول محلي كيف عطّل استخدام المدارس الرسمية لتكون مراكز للإيواء التدريس، ما أثقل كاهل الأُسَر المضيفة الفقيرة التي لا تستطيع تحمّل كلفة التعليم الخاص. وربطت الإفادة عن وجود توتر بسبب التفاوت بخسارة فرص التعليم. ولا تُبيّن الأدلة مدى انتشار هذا التوتر في البلديات الست مجتمعة.

3. اعتمدت بعض البلديات تدقيقًا إداريًّا وقائيًّا

في عاليه، أفاد عضو في المجلس البلدي بإخضاع المستأجرين النازحين لمراجعة بلدية مسبقة، وبوقف تسجيل عقود الإيجار التجارية الجديدة لمؤسسات من خارج البلدة. وأشار إلى بدء هذه الإجراءات في الأسبوع الأول للأزمة، قبل أيّ حادثة مُبلّغ عنها محليًّا، مستندًا إلى اعتبارات أمنية تهدف إلى منع التوترات وحماية الهوية السياحية للبلدة واقتصادها المحلي. ولم تحصل الدراسة على القرارات البلدية المكتوبة، ولم تتحقّق من نطاقها القانوني الكامل.

وأفاد ممثلون بلديون آخرون بأنّ القوى الامنية طلبت منهم شفهياً تسجيل الوافدين ومشاركتها معهم المعلومات لأغراض أمنية، فيما طلبت وزارة الشؤون

الاجتماعية أيضًا معلومات للتحقق من المستحقين للدعم وتقديم المساعدة. لذلك، ينبغي تقييم أيّ تدقيق أو قيد على التأجير أو تبادل للبيانات من حيث السند القانوني والضرورة والتناسب والمساواة في المعاملة والمدة وإمكان المراجعة.

4. ربط مديرو أحد مراكز الإيواء محدودية التوتر المُبلّغ عنه بموقع مركز الإيواء

في أحد مراكز الإيواء بالدكوانة، عزا القائمون عليه غياب التوتر المُبلّغ عنه مع الجوار جزئيًّا إلى بُعد المجمَّع عن الأحياء السكنية. ولا تثبت هذه الإفادة علاقة سببية أو ثقة أعمق أو كفاية الوصول إلى الخدمات. وينبغي أن يشمل الرصد وصول المقيمين في المركز إلى الخدمات وشكاواهم. كذلك لا تتيح الإفادة استنتاج أوضاع الأُسَر خارج المجمع، التي يصعب رصدها عبر الأنظمة القائمة على مراكز الإيواء.

5. أحجم بعض المالكين عن التأجير بسبب مخاطر أمنية متصوَّرة

أفاد مالكون ووسطاء عقاريون في صيدا وعين سعادة والدكوانة بإحجامهم عن تأجير بعض الشقق، خشية استهداف المباني التي تؤوي أُسَرًا نازحة بغارات إسرائيلية، ولوجود مخاوف من الإضرار بالممتلكات أو عدم التعويض عنها. وأعرب أحد أفراد المجتمع المضيف عن مخاوف مماثلة حيال مستأجرين نازحين في مبنى مجاور. وأشار أحد المالكين إلى غارة إسرائيلية على شقة في عين سعادة في 5 نيسان 2026، أودت، بحسب إفادته، بحياة ثلاثة أشخاص.

تشير هذه الإفادات إلى أنّ تصوّر الخطر الجسدي وعدم اليقين بشأن التعويضات العالقة قد يثنيان بعض المالكين عن التأجير. ولا تتيح العيّنة تحديد مدى شيوع هذه القرارات. وأيّ برنامج تجريبي محتمل لضمان تأمين الإيجار أو أضرار المسكن لا يعالج إلا جانبًا من عدم اليقين المالي؛ إذ لا يمكنه إزالة خطر الهجوم العسكري.

6. يشكّل خطاب الكراهية عبر الإنترنت إشارة إنذار غير مؤكدة كمّيًّا

تضمّنت منشورات إلكترونية مختارة تعبيرات تحمل كراهية أو طائفية بشأن النزوح الداخلي. ولم يُوثَّق إطار اختيارها أو نطاق وصولها بما يكفي للاستدلال على اتجاهات المجتمع السائدة. وفي إفادة منفصلة، ذكر ممثل لإحدى المنظمات غير الحكومية أنّ بعض الأُسَر النازحة تردّدت في الانتقال إلى مناطق مستعدّة لاستضافتها، بسبب ذكريات قصور الخدمات والتوترات خلال نزوح عام 2024. ولم تحدّد الدراسة عدد الأُسَر التي رفضت الانتقال.

7. يتّخذ الإرهاق الاقتصادي أشكالًا مختلفة لدى الأُسَر المضيفة والنازحة

في مقابلات أُجريت مطلع تشرين الأول، أشار بعض سكان المناطق المضيفة إلى فقدان العمل وتراجع المداخيل وتقلّص القدرة على مواصلة مساعدة الأُسَر النازحة. وفي إفادات منفصلة، أشار عاملون بلديون الإنهاك وتآكل قيمة الأجور بفعل التضخّم وتعاقب الأزمات والحروب. كذلك أشار أحد النازحين إلى إنهاك شديد ناجم عن تكرار النزوح وفقدان العمل والدخل وتكاليف الرعاية الصحية والغذاء والمياه والكهرباء. وتدلّ هذه الإفادات على ضائقة مادية لدى فئات مختلفة، وليس إلى انخفاض ملموس في الثقة الاجتماعية، أو حدوث تحوُّل في الرأي العام.

أولويات السياسات

تترجم المقترحات التالية النتائج إلى إجراءات عملية. ويتطلّب بعضها تنسيقًا إداريًّا، فيما يحتاج بعضها الآخر إلى التمويل أو التوافق السياسي أو الاختبار التجريبي. وفي غياب سجلات التكاليف البلدية، لا تتيح الدراسة تقدير الكلفة. كذلك ينبغي تقييم الآليات المقترحة في ضوء الاختصاصات القانونية والقدرات التشغيلية للمؤسسات المعنية.

الإجراء ذو الأولوية	الجهات القائدة	الخطوات الأولى	مؤشرات مقترحة
1. إنشاء آلية قابلة للتحقّق لتغطية تكاليف الطوارئ البلدية	وزارة الداخلية والبلديات؛ وزارة المالية؛ البلديات واتحاداتها؛ جهات التدقيق	إعداد نموذج موحّد لتكاليف خدمات الطوارئ المؤهّلة. اختبار آلية قانونية للتمويل وسداد النفقات، مع تحقّق مستقل وإجراءات منشورة وضمانات لمنع ازدواج التمويل. ويمكن الاتحاداتِ تجميعُ مطالبات البلديات الأصغر ضمن صلاحياتها.	المطالبات الموثّقة؛ مدة البتّ والدفع؛ نسبة التكاليف المؤهّلة المسدّدة؛ انقطاع الخدمات.
2. إرساء معيار آمن للتسجيل والإحالة	وزارة الشؤون الاجتماعية؛ هياكل إدارة مخاطر الكوارث؛ وزارة الداخلية والبلديات؛ البلديات	الاتفاق على حدّ أدنى من البيانات للأُسَر طالبة المساعدة داخل المراكز وخارجها. تحديد الغرض المشروع وقواعد الاطّلاع والتصحيح والاحتفاظ والتبادل الآمن. وعدم استخدام سجلات المساعدة تلقائيًّا للتدقيق الأمني.	تغطية الأُسَر خارج المراكز؛ الإحالات المنجزة؛ السجلات المكرّرة؛ التصحيحات وحوادث الإخلال بالحماية.
3. مراجعة قانونية القيود المحلية	وزارة الداخلية والبلديات؛ المحافظون؛ المجالس البلدية؛ المستشارون القانونيون	حصر قيود التدقيق في المستأجرين والعقود التجارية ومراجعة سندها القانوني وغايتها المشروعة وضرورتها وعدم تمييزها ومدتها وسبل الطعن فيها. تعديل التدابير غير المستوفية لهذه الشروط أو تعليقها بعد المراجعة القانونية.	القيود المراجَعة؛ التدابير المعدّلة أو المسحوبة؛ الشكاوى التي عولجت.
4. مأسسة قدرة البلديات على إدارة الأزمات	البلديات واتحاداتها؛ وزارة الداخلية والبلديات؛ سلطات إدارة مخاطر الكوارث	إجراء مراجعات موجزة بعد الاستجابة، وتوثيق الأدوار الخدمية وإجراءات خلايا الأزمات ونقاط الاتصال ومسارات الإحالة وقواعد رفع القرارات إلى المستويات المختصّة. توضيح التنسيق مع هياكل الأزمات في الأقضية، والتخطيط لتعاقب العاملين.	مراجعات ما بعد الاستجابة؛ الإجراءات المختبَرة؛ العاملون المدرَّبون؛ نقاط الاتصال المحدّثة.
5. حماية التعليم والحدّ الأدنى لشروط الإيواء	وزارة التربية والتعليم العالي؛ وزارة الشؤون الاجتماعية؛ البلديات؛ شركاء الإيواء	حصر مواقع آمنة خارج المدارس؛ تحديد معايير الصرف الصحي وإمكانية الوصول والحماية من الأذى والإساءة، ومهل موافقات دخول الشركاء. التخطيط لاستمرارية تعليم التلامذة المضيفين والنازحين وشروط إعادة فتح المدارس، ودعم النقل أو التعلّم البديل للتلامذة الهشّين. تجنّب النقل غير الآمن.	أيام التدريس المفقودة؛ المدارس المشغولة بالإيواء؛ مدة موافقات الشركاء؛ المراكز المستوفية للمعايير.
6. مراجعة التعويضات واختبار دعم أكثر أماناً للإيجار	الجهة المختصّة بالتعويض، بما فيها الهيئة العليا للإغاثة حيث ينطبق ذلك؛ وزارة الشؤون الاجتماعية؛ الشركاء	تدقيق المطالبات المؤهّلة العالقة، ومنها مطالبات 2024؛ نشر شروط الأهلية وإجراءات البتّ؛ وتوضيح ما يجوز تمويله قانونًا. تقييم تجربة محدودة السقف لضمان تأمين الإيجار أو الأضرار، مع أهلية واضحة وضمانات للمستأجرين وتقييم مستقل. ولا يمنع أيّ ضمان وقوع غارة.	المطالبات المحسومة؛ مدة المعالجة؛ عقود الإيجار التجريبية وكلفتها؛ الشكاوى وحوادث السلامة.
7. دعم الأُسَر المضيفة الهشّة ورصد الإرهاق بصورة منفصلة	وزارة الشؤون الاجتماعية؛ البلديات؛ المانحون؛ الباحثون المستقلون	اعتماد معايير شفافة للدعم المباشر للغذاء والخدمات الأساسية والرعاية الصحية للأسر المضيفة المؤهّلة، من دون تقليص مساعدة النازحين. رصد ضائقة المضيفين وقدرة النازحين على التكيّف وضغوط العاملين والاتجاهات العدائية، كلٌّ على حدة، وتقييم مبادرات التماسك.	الأُسَر المستفيدة؛ غياب العاملين؛ انقطاع الخدمات؛ أسئلة قابلة للمقارنة مع توثيق اختيار العيّنة، والتمييز بين تغيّر المشاركين والتغيّر عبر الزمن.

تسلسل التنفيذ والضمانات

قبل أيّ نوع من الأزمات الجديدة، وبخاصة النزوح، ينبغي إعداد نموذج لتوثيق تكاليف حالات الطوارئ، ووضع قواعد دنيا للتسجيل وحماية البيانات، ومراجعة قانونية للقيود المحلية، واتخاذ إجراءات مكتوبة لخلايا الأزمات، وترتيبات لدخول المنظمات غير الحكومية المؤهّلة إلى مراكز الإيواء، وتحديد مواقع أكثر أمانًا خارج المدارس الرسمية. ويتطلّب الأمر أيضًا آليات تحدد النفقات والتعويضات المستجدة لسدادها. أمّا ضمانات دعم إيجارالنازحين، فتستلزم تجربة محدودة تخضع للتقييم.

تسري ثلاث ضمانات على هذه الأولويات: ألّا يتحوّل التسجيل للمساعدة إلى نظام تدقيق أمنيّ غير خاضع للرقابة؛ وأن تحمي المراجعة القانونية المساواة في الوصول إلى السكن والخدمات؛ وأن تُراعى السلامة، إذ قد تعالج ضمانات الإيجار بعض المخاوف المالية، لكنها لا تزيل الخطر الجسدي، ولا يجوز أن يعرّض نقل الأُسَر من مراكز الإيواء سلامتها للخطر. وينبغي للرصد أن يميّز بين مشكلات الخدمات وضائقة الأُسَر والممارسات التقييدية والخطاب العدائي والإقصاء المثبت، بدلاً من دمجها في مؤشر واحد للتوتر.

خلاصة

تمثّلت المشكلة الأكثر اتساقًا بين البلديات الستّ باتّساع المسؤوليات الخدمية والأمنية المحلية من دون قناة حكومية طارئة مخصّصة لتعويض النفقات. وتوثّق النتائج السبع أيضًا تعطّل التعليم الرسمي، والضوابط الوقائية على الإيجارات والنشاط التجاري، ومحدودية التوتر الظاهر في أحد مراكز الإيواء البعيدة نسبيًّا عن المناطق السكنية، والمخاوف الأمنية المؤثّرة في السكن، والخطاب العدائي عبر الإنترنت، والإرهاق الاقتصادي لدى بعض العاملين البلديين وسكان المناطق المضيفة.

لا تثبت هذه الملاحظات النوعية انتشار الظواهر وطنيًّا أو شيوع العداء أو وجود علاقات سببية. وينبغي أن تعطي الاستجابةُ الأولويةَ لتمويل النفقات البلدية الموثّقة، واستمرارية التعليم والإيواء، وقانونية القيود، والإحالات الآمنة، والاستعداد للأزمات، ودعم الإيجار الخاضع لتقييم دقيق، والمساعدة المباشرة للأُسَر الهشّة اقتصاديًّا.

المراجع

Chouayfati, P. (2026). 'Displacement and Crisis Response in Lebanon Following the March 2026 Escalation.' Lebanese Center for Policy Studies, 17 September. Link

Harb, C. and Saab, R. (2014). Social Cohesion and Intergroup Relations: Syrian Refugees and Lebanese Nationals in the Bekaa and Akkar. Save the Children/ American University of Beirut. Link

Human Rights Watch (2014). 'Lebanon: At Least 45 Local Curfews Imposed on Syrian Refugees', 3 October. Link

International Organization for Migration, Displacement Tracking Matrix (IOM DTM) (2026). Lebanon Mobility Snapshot, Round 115; data as of 1 September, released 3 September. Link

Kikano, F., Fauveaud, G. and Lizarralde, G. (2021). 'Policies of Exclusion: The Case of Syrian Refugees in Lebanon.' Journal of Refugee Studies, 34(1), 422–452. Link

L'Orient Today (2026). 'Over 1,000 public schools across Lebanon are sheltering displaced people, Minister Karameh says', 11 March. Link

Lebanon, Decree-Law No. 118/1977, Municipalities Act, as amended. Link

Lebanon, Law No. 60 of 12 August 1988, Municipal Fees and Surtaxes Law, as amended. Link

Mourad, L. and Piron, L.-H. (2016). Municipal Service Delivery, Stability, Social Cohesion and Legitimacy in Lebanon. Developmental Leadership Program/Issam Fares Institute, AUB. Link

UNDP (2026). 'Making Every Response Count: How Data Helped Saida Respond to Displacement', 25 September. Link

UNICEF (2026). Lebanon Humanitarian Flash Update No. 5, 26 March. Link

World Health Organization (WHO) (2026). Lebanon Emergency Situation Update No. 17, 7 April. Link

World Bank (2023). 'US$300 Million to Scale-Up Support to Poor and Vulnerable Lebanese Households and Strengthen Social Safety Net Delivery System', 25 May. Link

LCPS

حول ملخص السياسة العامة
ملخص السياسة العامة هو منشورة قصيرة تصدر بشكل منتظم عن المركز اللبناني للدراسات تحلل مواضيع سياسية واقتصادية واجتماعية أساسية وتقدم توصيات في السياسات العامة لشريحة واسعة من صناع القرار والجمهور بوجه عام.

حول المركز اللبناني للدراسات
تأسّس المركز اللبناني للدراسات عام 1989 ، وهو مؤسّسة مستقلّة، محايدة، غير ربحية وغير حكومية. يُعنى المركز بإنتاج وتأييد السياسات التي تُحسّن الحوكمة في لبنان والمنطقة العربية. تتمحور أبحاث المركز حاليًا حول الأهداف التالية: تعزيز الحوكمة، والنهوض بعملية النموّ الاقتصادي والتنمية المستدامة، ودعم السياسات الاجتماعية الشاملة والفعّالة، والدفع باتّجاه تطوير السياسات التي تصبّ في إطار البيئة المستدامة. تتقاطع أربعة مواضيع مع مجالات التركيز المذكورة أعلاه، وهي النوع الاجتماعي، والشباب، وحلّ النزاعات، والتكنولوجيا.

للإتصال بنا
المركز اللبناني للدراسات
برج السادات، الطابق العاشر
ص.ب. 215- 55، شارع ليون
رأس بيروت، لبنان
ت: 301 799 21 961+
info@lcps-lebanon.org
www.lcps-lebanon.org